

Distr.: General
16 March 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والستون

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقرير الجامع للتقاريرين
الدورين السادس والسابع لمدغشقر

الإطار المؤسسي والتشريعي والاحتكام إلى القضاء

١ - يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اضطلعت أو تتوخى الاضطلاع
باستعراض كامل لتشريعاتها لتحديد الأحكام التمييزية ضد المرأة وإلغائها.

٢ - يُرجى تقديم معلومات عن العقبات التي تواجهها المرأة في الوصول إلى القضاء والتدابير
المتخذة للتغلب عليها. ويُرجى بيان الإجراءات المتخذة لرصد تنفيذ المرسوم رقم ٢٠٠٩-٩٧٠
الذي يُنظم تقديم المساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف (الفقرة ١٣١)^(١). وبيان ما إذا كانت
تقدم مساعدة قانونية في الحالات الأخرى للتمييز ضد المرأة. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عما
إذا كانت هناك آليات للقضاء العربي ووصف أدائها وعلاقتها بالنظام القضائي الرسمي. ويُرجى
تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتوفير التدريب للمهنيين القانونيين، بمن فيهم القضاة

* CEDAW/C/62/1.

(١) تُشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقاريرين الدورين السادس والسابع لمدغشقر (CEDAW/C/MDG/6-7)،
ما لم يُذكر خلاف ذلك.



والمدعون والحامون، فضلا عن العناصر الفاعلة الأخرى المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المتضمنة في الاتفاقية. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتوخى اتخاذها لزيادة نشر الاتفاقية والتوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة.

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

٣ - يُرجى بيان الإطار الزمني للتنفيذ التام لتوصيات خطة العمل الجنسانية والإثنية الوطنية، التي تتضمن إنشاء آلية للنهوض بالمرأة. ويُرجى بيان التدابير المتوخى اتخاذها لزيادة الميزانية المخصصة للنهوض بالمرأة ولكفالة أن تُتاح للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة الموارد البشرية والتقنية الكافية على الصعيد الوطني وصعيد المناطق والمقاطعات والبلديات.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٤ - يُرجى بيان التدابير المتخذة لتعزيز فهم المساواة بين المرأة والرجل والعمل مع وسائط الإعلام من أجل تقديم صورة إيجابية وغير مقبولة للمرأة. ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى وضع استراتيجية شاملة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية والقضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة القائمة على نوع الجنس، مثل زواج الأطفال، وبيع الزوجات، و "الموليتري" (ثمن العروس)، و "سوق البنات"، والتخلي عن الطفل التوأم، والتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحقها في الميراث. ويُرجى أيضا بيان التدابير المتوخى اتخاذها لتقييم أثر الجهود المبذولة للتثقيف والتوعية بشأن الأثر الضار لهذه الممارسات على الفتيات والنساء.

العنف ضد المرأة

٥ - يُرجى بيان الإطار الزمني للانتهاء من وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وبيان التدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها لتشجيع النساء على الإبلاغ عن جميع أعمال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي؛ وكفالة محاكمة المرتكبين؛ وتوفير الحماية ووسائل الانتصاف والتأهيل للضحايا، والاضطلاع ببرامج لبناء القدرات والتوعية للشرطة والحامين والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والعاملين في مجال القضاء والجمهور عموما. ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة وكفالة تجريم الاغتصاب في إطار الزواج والتحرش الجنسي.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٦ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها للتنفيذ الفعال للقانون رقم ٢٠١٤-٠٤٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن مكافحة الاتجار

بالأشخاص. ويُرجى بيان الإطار الزمني للانتهاء من وضع خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار وبيان التدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها لكفالة تنفيذها الفعال. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة السياحة الجنسية. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها للقيام بصورة منهجية بجمع بيانات مُصنَّفة بحسب نوع الجنس عن الاتجار والسياحة الجنسية وتقديم بيانات عن: (أ) عدد الضحايا والحالات التي تم التحقيق فيها، والحالات التي تمت فيها المحاكمة، وأحكام الإدانة الصادرة بشأن الاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية؛ (ب) معاقبة المرتكبين. ويُرجى تقديم بيانات عن التقدم المحرز والعقوبات المصادفة، إن وجدت، في مجال تنفيذ أحكام القانون المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والسياحة الجنسية التي تجعل من الممكن محاكمة المجرمين أينما كانوا (الفقرة ١٥٤). ويُرجى تقديم بيانات عن إبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان المجاورة، بما فيها سيشيل وموريشيوس.

٧ - يُرجى بيان التدابير المتخذة لتوفير بدائل تنفيذية واقتصادية للبغاء، ووضع برامج للإقلاع عنه واتخاذ تدابير لتأهيل النساء المقلعات عن البغاء وإعادة إدماجهن في المجتمع. ويُرجى بيان ما إذا كانت التشريعات تتضمن أحكاما تمييزية تُجرّم النساء المتهنئات للبغاء.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٨ - يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتحقيق تمثيل متساو للنساء والرجال في مناصب اتخاذ القرار في الحكومة، والقضاء، والهيئة التشريعية، والخدمة المدنية على المستوى الوطني ومستوى المناطق والمقاطعات والبلديات، وفي السلك الدبلوماسي، بما في ذلك عن طريق اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة بشأن هذا الموضوع. ويُرجى بيان ما إذا كان يُنتظر اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بشأن الانتخابات البلدية المقرر إجراؤها في تموز/يوليه ٢٠١٥. ويُرجى بيان مدى إدماج النساء في العملية السياسية عقب الأزمة السياسية.

الجنسية

٩ - ورد ذكر المراجعة الجارية للأمر رقم ٦٠-٦٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٠، الذي يتناول قانون الجنسية الملغاشية (الفقرات ١١٦-١١٨). ويُرجى بيان ما إذا كان قد اضطلع بتلك المراجعة، وفي حالة عدم الاضطلاع بها يُرجى بيان الإطار الزمني للانتهاء منها. ويُرجى بيان ما إذا كانت المراجعة تتضمن سحب جميع الأحكام التمييزية القائمة فيما يتصل بالجنسية.

التعليم

١٠ - يُرجى بيان التدابير المتخذة لزيادة معدل قيد التلاميذ، بمن فيهم الفتيات، والتدابير المتوخى اتخاذها لمواصلة زيادة معدل محو أمية الإناث، وبخاصة في المناطق الريفية. ويُرجى

بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى تعزيز التدابير المتخذة للحد من معدل تسرب الفتيات من المدارس والقضاء على العقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعترض حصول الفتيات على التعليم، بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالتعليم، بالإضافة إلى زواج الأطفال وحمل المراهقات.

١١ - يُرجى تقديم معلومات عن الحالة الراهنة والاتجاهات السائدة في الدولة الطرف فيما يتعلق بالعنف ضد الفتيات والتحرش الجنسي بهن في المدارس؛ وإدراج تنقيف ملائم للسن بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية ضمن المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم؛ والاتجاهات القائمة على القولية النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية وتدريب المعلمين.

التوظيف

١٢ - يذكر التقرير أن مبادئ إتاحة فرص متكافئة للتوظيف والحصول على الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة يتم مراعاتها (الفقرة ٤٢). يرجى تقديم بيانات عن مشاركة المرأة في قوة العمل في القطاعين العام والخاص على السواء، وتفصيل عن الفروق في الأجور والتفرقة في الوظائف. ويُرجى بيان التدابير المتوخى اتخاذها لمعالجة ارتفاع معدل البطالة بشكل غير متناسب بين النساء. ويُرجى بيان ما إذا كان جميع الموظفين في القطاع الرسمي مشمولين بنظام الحماية الاجتماعية، وتوفير بيانات عن أثر التدابير المتخذة من جانب صندوق الضمان الاجتماعي الوطني لتشجيع أرباب العمل في القطاع غير الرسمي على قيد موظفيهم حتى يمكنهم الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية (الفقرة ٤٧).

١٣ - يُرجى بيان ما إذا كانت الأحكام القانونية تحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، وتوفير بيانات عن عدد الحالات المبلّغ عنها للتحرش الجنسي في مكان العمل وعن التدابير المتخذة لمنع هذه الأفعال والمعاقبة عليها.

١٤ - يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير لمنع ومعالجة حالات الإيذاء أو العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، أو الأشكال المعاصرة لاسترقاق النساء المهاجرات الملاجشيات في البلدان المضيفة وحالات النساء والفتيات الملاجشيات العاملات بالخدمة المتزلية في الدولة الطرف.

الصحة

١٥ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال لخارطة الطريق للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ للحد من الوفيات النفاسية ووفيات المواليد. ويُرجى بيان التدابير المتوخى

اتخاذها لمعالجة: (أ) عدم اعتماد مخصصات كافية في الميزانية لقطاع الصحة؛ (ب) النقص المستمر في إتاحة خدمات الرعاية الصحية الأساسية ورعاية التوليد الأساسية، لا سيما بين النساء المقيمات في المناطق الريفية، بما في ذلك بسبب وجود عوائق اجتماعية - ثقافية؛ (ج) ارتفاع معدلات الحمل بين المراهقات؛ (د) حالات الإصابة بالناسور المثاني المهلي.

١٦ - يُرجى بيان الإطار الزمني لاعتماد مشروع قانون تنظيم الأسرة وما إذا كان يشمل إتاحة وسائل منع الحمل للمراهقين. ويُرجى توفير معلومات عن التدابير المتوخى اتخاذها لزيادة: (أ) مدى إتاحة تثقيف شامل مناسب للسن بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة وتيسير الحصول عليه؛ (ب) معدل استخدام الوسائل العصرية لمنع الحمل. ويُرجى بيان ما إذا كان الإجهاض مرخصاً قانوناً في حالات معينة، وإذا ما كان الأمر كذلك يُرجى بيان الأحكام القانونية التي تُشير إلى ذلك، وتوفير معلومات عن تنفيذها في الممارسة العملية. ويُرجى توفير بيانات بشأن: (أ) مدى انتشار الإجهاض غير المأمون مُصنفاً بحسب المنطقة والحالة الاقتصادية للمرأة؛ (ب) عدد ونسبة النساء المحتجزات بعد إدانتهم بسبب ارتكابهن إجهاضاً غير قانوني. ويُرجى تقديم معلومات عن مدى انتشار الإجهاض غير المأمون وأثره على صحة المرأة، بما في ذلك معدلات الوفيات النفاسية.

١٧ - يُرجى بيان التدابير المتخذة للتصدي للتمييز المقيم ضد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووصمهن، وللوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل.

التمكين الاقتصادي للمرأة، والمرأة الريفية، وتغير المناخ

١٨ - يُرجى بيان التدابير المتخذة لتخفيف وطأة الفقر في المناطق الحضرية والريفية وتعزيز مشاركة المرأة الريفية في وضع السياسات في المجالات التي تؤثر عليها، بما في ذلك الحصول على الأراضي والمدخلات الزراعية والمحاصيل الغذائية. ويُرجى بيان التدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها من أجل التنفيذ الفعلي للأحكام القانونية التي تكفل عدم التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بملكية الأراضي وإدارة الممتلكات والميراث. ويُرجى بيان التدابير المتخذة لإدراج الحد من أخطار الكوارث ضمن العمليات الإنمائية وللتصدي للأثر الضار لتغير المناخ. ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى إدراج منظور جنساني في الإدارة الوطنية للكوارث وفي استراتيجيات الإغاثة والتعافي.

الفئات المحرومة من النساء

١٩ - يُرجى بيان الإطار الزمني لاعتماد وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بحماية النساء المسنات والتدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها لمكافحة التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة

وحمايتهن من العنف الجنسي. ويُرجى توفير بيانات عن التدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها لكفالة حصول الفئات المحرومة من النساء، بمن فيهن النساء الفقيرات والريفيات وذوات الإعاقة، بشكل فعال، على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والمياه والمرافق الصحية والغذاء والإسكان والأنشطة المدرية للدخل. ويُرجى بيان عدد النساء المحتجزات، وتوضيح ما إذا كن يُفصلن دائماً عن المحتجزين الذكور، وما إذا كانت الفتيات يُفصلن عن النساء البالغات، وما إذا كانت النساء المدانات يُفصلن عن النساء المحتجزات على ذمة المحاكمة، وبيان ما إذا كن يُعاملن معاملة تتفق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٠ - يُرجى بيان التدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها لنشر القانون رقم ٢٠٠٧-٢٢ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن الزواج ونظم الزواج، بما في ذلك الأحكام القانونية التي ترفع سن الزواج إلى سن ١٨ سنة (الفقرة ١٢١)، وكفالة التنفيذ التام لذلك القانون. ويُرجى تقديم تفاصيل عن الأحكام القانونية المتصلة بتقسيم الممتلكات عند الطلاق (المرجع نفسه) والحقوق في الميراث (الفقرة ٧٠) وبيان التدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها لنشر هذه الأحكام وكفالة التنفيذ الفعال لها. ويُرجى بيان ما إذا كانت جميع الزيجات التقليدية قد سُجلت أمام المسجل وتوضيح ما إذا كان هذا التسجيل يعني امتثالها لجميع أحكام القانون رقم ٢٠٠٧-٢٢. ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى تنقيح المادة ٥٤ من القانون، التي يُعرّف فيها الزوج بأنه رب الأسرة، بغية مواءمة القانون مع الدستور والاتفاقية. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى اتخاذ تدابير للتغلب على العقوبات التي تعترض تنفيذ القانون الذي يحظر تعدد الزوجات.

البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

٢١ - يُرجى بيان أي تقدم أحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.